




المملكة العربية السعودية

نظام

مجلس التعليم العالي والجامعات



مركز البحوث والدراسات

البحوث والدراسات
مركز البحوث والدراسات
البحوث والدراسات

الملك محمد السادس
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نظام
مجلس التعليم العالي والجامعات

صدر المرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤/٦/١٤١٤هـ بالموافقة على هذا النظام بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ٢/٦/١٤١٤هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٤٨١) وتاريخ ١٣/٦/١٤١٤هـ.

الطبعة الأولى

(تم طبعه بتاريخ ١٥/٨/١٤١٥هـ)



الرقم - م / ٨
التاريخ - ٤ / ٦ / ١٤١٤ هـ .

بعمون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ
١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على أنظمة الجامعات الصادرة بالمراسيم الملكية
رقم (١١) وتاريخ ١٣٨٣/٥/١١ هـ ورقم (٥/م) وتاريخ
١٣٩٢/١/٢٢ هـ ورقم (٦/م) وتاريخ ١٣٩٢/١/٢٨ هـ ورقم
(٥٠/م) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٣ هـ ورقم (٧٠/م) وتاريخ
١٣٩٥/٨/٧ هـ ورقم (٦٧/م) وتاريخ ١٣٩٥/٧/٢٨ هـ ورقم
(٣٩/م) وتاريخ ١٤٠١/٩/٢٨ هـ وتعديلاتها .

وبعد الاطلاع على نظام المجلس الأعلى للجامعات الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٥ هـ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ
١٤١٤/٦/٢ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً - الموافقة على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات بالصيغة المرفقة
بهذا .

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ
مرسومنا هذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمارة العامة لمجس الوزراء

قرار رقم (٦٠) وتاريخ ١٤١٤/٦/٢هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء
برقم ٨/٤٢٢ وتاريخ ١٤١٢/٧/٢٥هـ المشتملة على خطاب معالي
وزير التعليم العالي رقم ٢/٦٦٩س وتاريخ ١٤١٢/٧/١٠هـ
المرفق به مشروع نظام الجامعات .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم
١١٤ وتاريخ ١٤١٢/٩/١٠هـ .
وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٠١ وتاريخ
١٤١٢/١٠/١٧هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٨٥
وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٦هـ .
وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٢ وتاريخ
١٤١٣/٢/٥هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٤٢
وتاريخ ١٤١٣/٢/١٢هـ .
وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم
٥٠٦٥ وتاريخ ١٤١٤/٤/٤هـ المرفوع ببرقية معالي وزير التعليم
العالي الخطية رقم ٤/١٣١ وتاريخ ١٤١٤/٤/٢٧هـ والواردة من
ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٣٤٥ وتاريخ ١٤١٤/٥/٢هـ .
وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٥٢ وتاريخ
١٤١٤/٥/٢٩هـ .

يقرر ماييلي :

اولاً : الموافقة على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات بالصيغة المرفقة بهذا .

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .
ثانياً : تقوم وزارة التعليم العالي ووزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام للخدمة المدنية بدراسة وضع وكلاء الجامعات القائمين بالعمل وقت نفاذ هذا النظام ورفع نتيجة الدراسة الى مجلس الوزراء .^(١)

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز
رئيس مجلس الوزراء

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) وتاريخ ١٤١٥/٢/٢٤هـ يلقي بتصنيف وكلاء الجامعات القائمين بالعمل وقت نفاذ نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ عن لايشغلون رتبة استاذ على رتبة استاذ ومنحهم الدرجة المائلة لرتبتهم وفق كادر اعضاء هيئة التدريس الصادر بالمرسوم رقم م/٢٨ وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٤هـ واذا لم يوجد مايمثلهم منح كل منهم راتب الدرجة التالية لراتبه ويعتبر شغل من لم تت فترة شغله لنصب تكليفاً .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٧ / ب / ٩١٤١
التاريخ : ١٠ / ٦ / ١٤١٤ هـ
المرفقات : ٢٣

برقية

معالي وزير التعليم العالي

- نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام لوزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام لوزارة المعارف .
- نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام لوزارة الاعلام .
- نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام لوزارة التخطيط .
- نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام للديوان العام للخدمة المدنية .
- نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام للديوان المراقبة العامة .
- نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام للأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام للرئاسة العامة لتعليم البنات .
- نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

أبعث لكم طيه الآتي :

١ - نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ٢/٦/١٤١٤ هـ القاضي بما يلي :
أولاً - الموافقة على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات بالصيغة المرفقة بهذا
المرار .

ثانياً - تقوم وزارة التعليم العالي ووزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام
للخدمة المدنية بدراسة وضع وكلاء الجامعات القائمين بالعمل وقت نفاذ هذا
النظام ورفع نتيجة الدراسة الى مجلس الوزراء .

٢ - نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (٨/م) وتاريخ ٤/٦/١٤١٤ هـ الصادر
بالمصادقة على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات المشار اليه ..
وتقبلوا تحياتي ..

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
محمد بن عبدالله النويصر

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام مجلس التعليم العالي والجامعات

احكام عامة

المادة الأولى :

الجامعات مؤسسات علمية وثقافية تعمل على هدى الشريعة الاسلامية ، وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي والدراسات العليا والنهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها .

المادة الثانية :

تتمتع كل جامعة بشخصية معنوية ذات ذمة مالية تعطيها حق التملك والتصرف والتفاضي .

المادة الثالثة :

يكون للجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي مجلس يسمى مجلس التعليم العالي ، ويكون لكل جامعة مجلس يسمى مجلس الجامعة .

المادة الرابعة :

يسري هذا النظام على :

- ١ - جامعة أم القرى ومقرها الرئيسي مكة المكرمة .
- ٢ - الجامعة الاسلامية ومقرها الرئيسي المدينة المنورة .
- ٣ - جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ومقرها الرئيسي مدينة الرياض .
- ٤ - جامعة الملك سعود ومقرها الرئيسي مدينة الرياض .
- ٥ - جامعة الملك عبدالعزيز ومقرها الرئيسي مدينة جدة .
- ٦ - جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ومقرها الرئيسي مدينة الظهران .
- ٧ - جامعة الملك فيصل ومقرها الرئيسي مدينة الهفوف .
- ٨ - الجامعات التي تنشأ مستقبلا مالم ينص قرار انشائها على خلاف ذلك .

المادة الخامسة :

تتكون كل جامعة من عدد من الكليات والمعاهد ومراكز البحث والعمادات والمراكز المساندة ، وتتكون الجامعات المنصوص عليها في المادة السابقة من الكليات والمعاهد

ومراكز البحث والعمادات والمراكز المساندة والمعاهد العلمية والمدارس دون المستوى الجامعي القائمة بها عند صدور هذا النظام وكذلك العمادات والمراكز المساندة التي يقرها مجلس التعليم العالي .

المادة السادسة :

يجوز تعديل أسماء الكليات والمعاهد ومراكز البحث والعمادات والمراكز المساندة بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على توصية مجلس الجامعة المختص .

المادة السابعة :

يجوز أن تكون بعض الكليات والمعاهد أو مراكز البحث في غير مقر الجامعة التي تتبعها بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص .

المادة الثامنة :

تتكون كل كلية أو معهد من عدد من الأقسام إذا كانت طبيعة الكلية أو المعهد تقتضي ذلك ، ويجوز إنشاء أقسام جديدة بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص ، ويراعى ألا تتكرر الأقسام المتعائلة في كليات أو معاهد الجامعة الواحدة الموجودة في مقر واحد .

المادة التاسعة :

يكون لكل كلية ومعهد وعمادة مساندة صلاحيات مناسبة في الشؤون العلمية والمالية والإدارية وفقاً لما يصدره مجلس الجامعة المختص في حدود اختصاصه أو صلاحيات من لوائح تحدد اختصاصات مجالس الكليات والمعاهد والعمداء ووكلائهم ومجالس الأقسام ورؤسائها .

المادة العاشرة :

يجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص وموافقة مجلس التعليم العالي أن تتبع الجامعة وحدات تعليمية دون المستوى الجامعي ، وتحدد لائحة خاصة مستوى الدراسة في هذه الوحدات ومناهجها وكيفية إدارتها .

المادة الحادية عشرة :

اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات ويجوز عند الاقتضاء التدريس بلغة أخرى بقرار من مجلس الجامعة المختص .

المادة الثانية عشرة :

رئيس مجلس الوزراء - رئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم - هو رئيس مجلس للتعليم العالي .

المادة الثالثة عشرة :

يرأس وزير التعليم العالي مجلس كل جامعة وهو المسئول عن مراقبة تنفيذ سياسة الدولة التعليمية في مجال التعليم الجامعي ، ومراقبة تطبيق هذا النظام ولوائحه في الجامعات الموجودة حالياً أو التي تنشأ فيما بعد ، وترتبط به الجامعات التي يسري عليها هذا النظام وتخضع كل جامعة لإشرافه .

مجلس التنظيم العالي

المادة الرابعة عشرة :

يتألف مجلس التعليم العالي على الوجه التالي :

رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم
وزير التعليم العالي
وزير المعارف
وزير المالية والاقتصاد الوطني
وزير العمل والشئون الاجتماعية
وزير التخطيط
رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
الرئيس العام لتعليم البنات
مديرو الجامعات

رئيساً
نائباً للرئيس

المادة الخامسة عشرة :

مجلس التعليم العالي هو السلطة العليا المسئولة عن شئون التعليم فوق المستوى الثانوي والإشراف عليه والتنسيق بين مؤسساته عدا التعليم العسكري ، وبالنسبة للجامعات له على الخصوص :

- ١ - توجيه التعليم الجامعي بما يتفق والسياسة المرسومة لذلك .
- ٢ - الإشراف على تطوير التعليم الجامعي في جميع قطاعاته .
- ٣ - تحقيق التنسيق بين الجامعات وبخاصة في مجال الأقسام العلمية والدرجات الجامعية .

- ٤ - الموافقة على إنشاء كليات ومعاهد واقسام علمية ومراكز بحث وعمادات مساندة في الجامعات القائمة وللمجلس دمج هذه الكليات والمعاهد والاقسام والمراكز والعمادات بعضها ببعض أو الغاء ما يقتضي الامر الفاؤه .
 - ٥ - اقرار القواعد الخاصة بانشاء المتاحف والجمعيات العلمية واصدار الدوريات .
 - ٦ - اصدار اللوائح المشتركة للجامعات .
 - ٧ - اصدار اللوائح المنظمة لشئون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين والمتقاعدين بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس ، ويشمل ذلك مرتباتهم ومكافآتهم وبدلاتهم وذلك بعد اعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي ووزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام للخدمة المدنية .
 - ٨ - اصدار القواعد المنظمة لتعيين أعضاء هيئة التدريس من السعوديين وترقياتهم واعارتهم وندبهم ونقلهم الى وظائف أخرى داخل الجامعة أو خارجها ، وعودتهم الى وظائفهم الاكاديمية وذلك بعد اعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي والديوان العام للخدمة المدنية .
 - ٩ - اصدار اللائحة المنظمة للشئون المالية في الجامعات بما في ذلك القواعد المنظمة لمكافآت واعانات الطلبة وغيرهم وذلك بعد اعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي ووزارة المالية والاقتصاد الوطني .
 - ١٠ - اقرار القواعد اللازمة لتشجيع الكفاءات السعودية المتوفرة خارج الجامعات للقيام بالتدريس في كليات الجامعة ومعاهدها ، أو للقيام باجراء بحوث محددة بمراكز البحث العلمي ، وتحديد مكافآتهم .
 - ١١ - اقتراح تعديل نظام مجلس التعليم العالي والجامعات .
 - ١٢ - مناقشة التقرير السنوي لكل جامعة ورفعها الى رئيس مجلس الوزراء .
 - ١٣ - اقرار القواعد اللازمة لاستحداث البرامج والتخصصات والقواعد المنظمة للتقويم الذاتي والاعتماد الاكاديمي الخارجي لبرامج الدراسات الجامعية والعليا .
 - ١٤ - اقرار القواعد المنظمة لانشاء مؤسسات اهلية للتعليم فوق الثانوي والترخيص لها والاشراف عليها .
 - ١٥ - ما يحيله اليه رئيسه من موضوعات .
- وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين اعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به .

المادة السادسة عشرة :

يعقد المجلس بناء على دعوة من رئيسه أو من ينيبه ثلاث دورات في السنة

نظام مجلس التعليم العالي والجامعات - الطعة الأولى - ١٤١٥

وللرئيس او من ينيبه دعوته الى دورة استثنائية او اكثر اذا دعت الحاجة لذلك ، ولا يصح انعقاد المجلس الا اذا حضر الاجتماع ثلثا اعضاءه على الأقل . وتصدر قراراته بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة السابعة عشرة ،

يكون للمجلس امين عام يعينه رئيس المجلس بناء على توصية من وزير التعليم العالي ليتولى امانة سر المجلس وتبئية اعماله .

المادة الثامنة عشرة ،

يتولى ادارة الجامعة :

- مجلس الجامعة .
- مدير الجامعة .
- وكلاء الجامعة .

مجلس الجامعة

المادة التاسعة عشرة ،

يتألف مجلس الجامعة على الوجه الآتي :

- ١ - وزير التعليم العالي
- ٢ - مدير الجامعة
- ٣ - وكلاء الجامعة
- ٤ - امين عام مجلس التعليم العالي
- ٥ - عمداء
- ٦ - ثلاثة من ذوي الخبرة يعينهم وزير التعليم العالي لمدة ثلاث سنوات .

رئيسا للمجلس
نائبا للرئيس

المادة العشرين ،

مع التقيد بما يقضي به هذا النظام وغيره من الانظمة وما تقضي به قرارات مجلس التعليم العالي يتولى مجلس الجامعة تصريف الشئون العلمية والادارية والمالية وتنفيذ السياسة العامة للجامعة ، وله على الخصوص :

- ١ - اعتماد خطة التدريب والابتعاث .
- ٢ - اقتراح انشاء كليات ومعاهد واقسام ومراكز بحث وعمادات مساندة واقتراح تعديل اسمائها ، أو دمجها أو الغائها .
- ٣ - اقرار التخصصات العلمية وبرامج الدراسات العليا .
- ٤ - منح الدرجات العلمية لخريجي الجامعة .

نظام مجلس التعليم العالي والجامعات - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ

- ٥ - منح الدكتوراه الفخرية.
 - ٦ - تحديد تفصيلات التقويم الدراسي وفقا للاطار العام لبداية الدراسة ونهايتها وتحديد الاجازات التي تتخللها .
 - ٧ - اعادة أعضاء هيئة التدريس وندبهم وايفادهم لمهام علمية ومنحهم اجازة التفرغ العلمي وانهاء خدماتهم وفق القواعد المنظمة لذلك .
 - ٨ - اقرار المناهج وخطط الدراسة والكتب المقررة والمراجع بناء على اقتراح مجالس الكليات والمعاهد المختصة.
 - ٩ - اقتراح المكافآت والاعانات للطلاب على اختلاف انواعها.
 - ١٠ - الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة ورفعها الى وزير التعليم العالي.
 - ١١ - اقرار اللوائح الداخلية للجامعة مما لا يرتب مزايا مالية أو وظيفية.
 - ١٢ - اقتراح اللوائح الخاصة بالجامعة او تعديلها.
 - ١٣ - مناقشة التقرير السنوي تمهيدا لعرضه على مجلس التعليم العالي.
 - ١٤ - تحديد المبالغ التي تخصص لكل كلية ومعهد وعمادة مساندة ومركز بحث مستقل للانفاق منها في حدود اللائحة المالية.
 - ١٥ - مناقشة الحساب الختامي للجامعة تمهيدا لرفعه الى رئيس مجلس الوزراء.
 - ١٦ - اقرار خطط النشاط اللامنهجي للجامعة.
 - ١٧ - البت في تعيين اعضاء هيئة التدريس بناء على توصية المجلس العلمي.
 - ١٨ - قبول التبرعات والهبات والوصايا وغيرها على الا تتعارض مع الغرض الأساسي الذي أنشئت من اجله الجامعة.
 - ١٩ - وضع القواعد المنظمة للطلاب الزائرين او المحولين من الجامعة واليها.
 - ٢٠ - النظر في الموضوعات التي يحيلها اليه وزير التعليم العالي او مدير الجامعة او التي يقترح أي عضو من أعضاء المجلس عرضها.
- وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين اعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به .

المادة الحادية والعشرون :

- يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الاقل، وللرئيس ان يدعو المجلس الى الاجتماع اذا دعت الحاجة لذلك وعليه ان يدعو اذا قدم اليه ثلث الاعضاء طلبا مكتوباً بذلك.
- ولوزير التعليم العالي ان يطلب ادراج أي مسألة يراها في جدول الاعمال أو تأجيلها قبل انعقاد المجلس، ولا تكون اجتماعاته صحيحة الا اذا حضرها ثلثا اعضاءه على الاقل، ويتولى امانة المجلس احد اعضائه بناء على ترشيح من المجلس وموافقة رئيسه.

المادة الثانية والعشرون :

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مدير الجامعة

المادة الثالثة والعشرون

يعين مدير الجامعة ويعفى من منصبه بأمر ملكي بناء على اقتراح وزير التعليم العالي ويكون تعيينه في المرتبة الممتازة وتطبق عليه أحكام موظفي المرتبة الممتازة.

المادة الرابعة والعشرون :

يكون مدير الجامعة مسئولاً أمام وزير التعليم العالي طبقاً لهذا النظام ويتولى إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية، ويشرف على تنفيذ هذا النظام ولوائحه وقرارات مجلس التعليم العالي ولوائح الجامعة وقرارات مجالسها ويمثل الجامعة أمام الهيئات الأخرى، وله أن يفوض بعض صلاحياته.

المادة الخامسة والعشرون :

يقدم مدير الجامعة لوزير التعليم العالي تقريراً عن شئون الجامعة ونواحي نشاطها عن كل سنة دراسية في موعد لا يتجاوز الشهر الرابع من السنة الدراسية التالية لها وذلك طبقاً للعناصر التي يضعها مجلس التعليم العالي، ويتم إقرار التقرير من قبل مجلس الجامعة المختص، وعلى وزير التعليم العالي رفع التقرير إلى مجلس التعليم العالي ويناقش التقرير في أول دورة للمجلس تمهيداً لرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.

وكلاء الجامعة

المادة السادسة والعشرون :

- ١ - يكون لكل جامعة وكيل أو أكثر يحدد عددهم مجلس التعليم العالي من بين أعضاء هيئة التدريس بدرجة استاذ مشارك على الأقل.
- ٢ - يكلف وكيل الجامعة بعمله ويعفى منه بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على ترشيح مدير الجامعة وموافقة وزير التعليم العالي ويكون التكليف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين.
- ٣ - يمنح الوكيل أول درجة من المرتبة الخامسة عشرة والميزات المقررة لشاغلها، فإذا كان راتبه حسب كادر أعضاء هيئة التدريس أكثر من راتب الدرجة الأولى

نظام مجلس التعليم العالي والجامعات - المذعة الأولى - ١٤١٥هـ

فيقتضى راتبه مع ما يستحقه من علاوات أو ترقيات ولو تجاوز ذلك آخر درجة من المرتبة الخامسة عشرة.

٤ - عند ترك وكيل الجامعة لمنصبه يصرف له راتبه حسب درجته الاكاديمية فان كان أقل مما يتقاضاه اثناء تكليفه بمنصب وكيل الجامعة فيصرف له الفرق حتى يتلاشى بالعلاوة والترقية.

٥ - يطبق على الوكيل اثناء فترة تكليفه القواعد المقررة للعلاوات والترقيات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

المادة السابعة والعشرون :

يعاون الوكلاء مدير الجامعة في ادارة شئونها، وتحدد اللوائح صلاحيتهم ويقوم اقدمهم عند تعذرهم مقام مدير الجامعة عند غيابه أو خلو منصبه.

المجلس العلمي

المادة الثامنة والعشرون :

ينشأ في كل جامعة مجلس علمي يتولى الاشراف على الشئون العلمية لاعضاء هيئة التدريس وشئون البحوث والدراسات والنشر، وله على الخصوص :

- ١ - التوصية بتعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة .
- ٢ - البت في الترقيات العلمية لاعضاء هيئة التدريس بالجامعة وفق القواعد التي يقرها مجلس التعليم العالي .

- ٣ - تشجيع البحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر وله في سبيل ذلك .
 - ا - وضع قواعد لتشجيع اعداد البحوث العلمية .
 - ب - اقتراح انشاء مراكز البحث العلمي .
 - ج - التنسيق بين مراكز البحث العلمي ووضع خطة عامة لها .
 - د - تنظيم الصلة مع مراكز البحث خارج الجامعة .
 - هـ - تحديد المكافآت التشجيعية والتقديرية للأعمال العلمية وتحكيمها والامر بصرفها .

- و - نشر البحوث والمؤلفات والرسائل العلمية التي يرى نشرها .
- ز - التوصية باصدار الدوريات العلمية .
- ح - التوصية بانشاء الجمعيات العلمية والمتاحف والتنسيق فيما بينها .
- ط - اقرار ما يحال اليه من الكتب الدراسية والرسائل الجامعية التي تحتاج الى مراجعة .

- ٤ - تقويم الشهادات العلمية التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس السعوديون .
٥ - النظر فيما يحيله اليه مجلس الجامعة .

المادة الخامسة والعشرون :

يتألف المجلس العلمي على الوجه الآتي :

- ١ - وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رئيساً
٢ - عضو واحد من أعضاء هيئة التدريس عن كل كلية أو معهد بدرجة أستاذ مشارك على الأقل ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الجامعة بناء على ترشيح من مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مدير الجامعة .
ويجوز بقرار من مجلس الجامعة أن ينضم إلى عضوية المجلس عدد آخر من الأعضاء من المشتغلين بالبحث والقضايا العلمية لا يتجاوز عددهم نصف مجموع الأعضاء ويعين جميع الأعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة .
وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به .

المادة الثلاثون :

يجتمع المجلس العلمي بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل ، وللرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا دعت الحاجة لذلك أو إذا قدم إليه ثلث الأعضاء طلباً مكتوباً بذلك ، أو بناء على طلب مدير الجامعة الذي له أن يطلب إدراج أي مسألة يراها في جدول الأعمال وله رئاسة المجلس إذا حضره ، ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل .

المادة الحادية والثلاثون :

تصدر قرارات المجلس العلمي بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس . وتعتبر القرارات نافذة مالم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها اليه وإذا اعترض عليها أعادها إلى المجلس العلمي مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد فإذا بقي المجلس على رأيه تحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة وتُنظر في جلسة عادية أو استثنائية ، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها وقراره في ذلك نهائي .

المادة الثانية والثلاثون ،

يتولى ادارة الكلية أو المعهد :

- مجلس الكلية أو المعهد .
- عميد الكلية أو المعهد .

مجلس تكليات والمعاهد

المادة الثالثة والثلاثون ،

يتألف مجلس الكلية أو المعهد من :

- العميد رئيساً

- الوكيل

- رؤساء الاقسام

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وتأييد مدير الجامعة أن يضم الى عضويته ثلاثة أعضاء على الاكثر من هيئة التدريس بالكلية أو المعهد أو الكلية المناظرة من فروع الجامعة ويحدد مدة عضويتهم .

المادة الرابعة والثلاثون ،

مع التقيد بما يقضي به هذا النظام وغيره من الانظمة وما يقرره مجلس التعليم العالي أو مجلس الجامعة يختص مجلس الكلية أو المعهد بالنظر في الامور التي تتعلق بالكلية أو المعهد وله على الخصوص :

- ١ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمحاضرين واعارتهم وندبهم وترقياتهم .
- ٢ - اقتراح خطط الدراسة أو تعديلها مع التنسيق بين الاقسام .
- ٣ - اقتراح المناهج الدراسية والكتب المقررة والمراجع في اقسام الكلية أو المعهد .
- ٤ - تشجيع اعداد البحوث العلمية وتنسيقها بين اقسام الكلية أو المعهد والعمل على نشرها .
- ٥ - اقتراح مواعيد الامتحانات ووضع التنظيمات الخاصة باجرائها .
- ٦ - اقتراح اللانحة الداخلية للكلية أو المعهد .
- ٧ - اقتراح خطط التدريب والبعثات اللازمة للكلية أو المعهد .
- ٨ - اقتراح خطة النشاط اللامنهجي للكلية .

٩ - للبت في الامور الطلابية التي تدخل في اختصاصه والتوجيه لمجلس الجامعة فيما عدا ذلك .

١٠ - النظر فيما يحيله اليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو نائبه للدراسة وابداء الرأي .

المادة الخامسة والثلاثون ،

يجتمع مجلس الكلية أو المعهد بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ، ولايصح الاجتماع الا بحضور ثلثي اعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الاعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه للرئيس . وتعتبر قرارات المجلس نافذة مالم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها اليه واذا اعترض عليها اعادها الى مجلس الكلية مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد ، فاذا بقي المجلس على رايه يحال القرار المعترض عليه الى مجلس الجامعة للبت فيه في أول جلسة عادية أو استثنائية ، ولمجلس الجامعة تصديق القرار أو تعديله أو الغاؤه ، وقراره في ذلك نهائي .

ولمجلس الكلية أو المعهد تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين اعضائه أو من غيرهم .

المادة السادسة والثلاثون

المادة السابعة والثلاثون ،

يعين عميد الكلية أو المعهد من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والادارية بقرار من وزير التعليم العالي بناء على ترشيح مدير الجامعة ، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد

المادة الثامنة والثلاثون ،

يتولى العميد ادارة الشئون العلمية والادارية والمالية للكلية أو المعهد في حدود هذا النظام ولوائحه ، ويقدم الى مدير الجامعة في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شئون التعليم وسائر وجوه النشاط في الكلية أو المعهد .

المادة الثالثة والثلاثون :

يجوز أن يكون لكل كلية أو معهد وكيل أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية يعينهم مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح العميد ، ويعاين الوكيل العميد في أعماله وينوب عنه أقدم الوكلاء عند تعددهم أثناء غيابه أو خلو منصبه ويتولى أحدهم أمانة مجلس الكلية أو المعهد .

المادة الرابعة والثلاثون :

يعين عمداء العمادات المساندة من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية بقرار من وزير التعليم العالي بناء على ترشيح مدير الجامعة ، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة الخامسة والأربعون :

يجوز أن يعين من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية وكلاء لعمداء العمادات المساندة ، ويتم التعيين بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح العميد ، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويعاين الوكيل العميد في أعماله وينوب عنه أثناء غيابه أو خلو منصبه .

أقسام الكليات والمعاهد

المادة السادسة والأربعون :

يكون لكل قسم من أقسام الكليات والمعاهد مجلس قسم يتألف من أعضاء هيئة التدريس فيه ، ولكل قسم صلاحيات في الشئون العلمية والمالية والإدارية في حدود هذا النظام ولوائحه .

المادة السابعة والأربعون :

يجتمع مجلس القسم بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ، ولايصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
وتعتبر قرارات المجلس نافذة مالم يرد عليها اعتراض من عميد الكلية أو المعهد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه . فإذا بقي المجلس على رأيه يحال القرار المعترض عليه إلى مجلس الكلية ، للمجلس صلاحية البت فيه .

المادة الثالثة والأربعون :

يقترح مجلس القسم على مجلس الكلية خطة الدراسة والمناهج الدراسية والكتب المقررة والمراجع . واقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعبدین وترقياتهم ، كما يقوم بدراسة مشروعات البحوث العلمية وبتوزيع المحاضرات والتمرينات والاعمال التدريبية على أعضاء هيئة التدريس والمعبدین وتنظيم أعمال القسم وتنسيقها .

ويتولى كل قسم تدريس المقررات التي تدخل في اختصاصه بعد اقرارها من مجلس الجامعة .

ولمجلس القسم تشكيل لجان دائمة او مؤقتة من بين أعضائه .

المادة الرابعة والأربعون :

يعين رئيس القسم من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والادارية بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح عميد الكلية أو المعهد ، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وهو المسئول عن تسيير الامور العلمية والادارية والمالية فيه ، ويقدم للعميد تقريراً عن أعمال القسم في نهاية كل سنة دراسية .

أعضاء هيئة التدريس

المادة الخامسة والأربعون :

أعضاء هيئة التدريس هم :

- ١ - الاساتذة .
- ٢ - الاساتذة المشاركون .
- ٣ - الاساتذة المساعدون .

المادة السادسة والأربعون :

يجوز أن يعين في الكليات والمعاهد محاضرون ومعيدون ومساعدو بحث لاعدادهم لعضوية هيئة التدريس والقيام بالتمرينات والدروس العملية وغير ذلك من الأعمال باشراف أعضاء هيئة التدريس ، كما يجوز أن يعين فيها مدرسو لغات وموظفون فنيون .

المادة السابعة والأربعون :

يجوز تعيين أعضاء في هيئة التدريس من غير السعوديين إذا لم يتوافر سعوديون

لشغلها ، كما يجوز أن يعين منهم محاضرون ومعيدون ومدرسو لغات وموظفون فنيون ومساعدو بحث .

المادة الثامنة والأربعون :

يجوز بقرار من مدير الجامعة أن يعهد بالتدريس أو الاشراف على البحوث والرسائل العلمية الى أشخاص غير متفرغين من ذوي المكانة العلمية البارزة بناء على اقتراح مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية أو المعهد ، ويحدد مجلس التعليم العالي شروط اختيارهم ومكافاتهم .

المادة التاسعة والأربعون :

يجوز عند الاقتضاء بقرار من مدير الجامعة الاستعانة بمتخصصين بصفة زائرين من السعوديين وغيرهم لمدة محددة بناء على اقتراح مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية وذلك وفق قواعد يضمنها مجلس التعليم العالي .

النظام المالي للجامعات

المادة الخمسون :

يكون لكل جامعة ميزانية مستقلة خاصة بها ، يصدر باقرارها مرسوم ملكي ، يحدد إيراداتها ونفقاتها وتخضع في مراقبة تنفيذها لديوان المراقبة العامة ، والسنة المالية للجامعة هي السنة المالية للدولة .

المادة الحادية والخمسون :

يضع مجلس التعليم العالي أحكام المراقبة المالية السابقة للصرف بعد اعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي ووزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة .

المادة الثانية والستون :

مع عدم الاخلال بمراقبة ديوان المراقبة العامة يعين مجلس كل جامعة مراقباً أو أكثر للحسابات ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية وتكون لهم حقوق المراقب في الشركات المساهمة وعليهم واجباته .

المادة الثالثة والخمسون :

تتكون إيرادات الجامعة من :

- ١ - الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة .
- ٢ - التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف .
- ٣ - ريع أملاكها وما ينتج عن التصرف فيها .
- ٤ - أي إيرادات تنتج عن القيام بمشاريع البحوث أو الدراسات أو الخدمات العلمية للأخرين .

المادة الرابعة والخمسون :

- أ - للجامعة القيام بدراسات أو خدمات علمية لجهات سعودية مقابل مبالغ مالية ، وتدرج عائدات هذه الدراسات والخدمات في حساب مستقل تصرف في الأغراض التي يحددها ويضع قواعدها مجلس التعليم العالي .
- ب - لمجلس الجامعة قبول التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف الخاصة بالجامعة ، كما يجوز له قبول التبرعات المقترنة بشروط أو المخصصة لأغراض معينة إذا كانت الشروط أو الأغراض تتفق مع رسالة الجامعة ، وتدرج هذه التبرعات في حساب مستقل تصرف في الأغراض المخصصة لها وفقا للقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي .

أحكام ختامية وانتخابية

المادة الخامسة والخمسون :

تحدد بقرار من مجلس الوزراء مكافأة مقابل حضور جلسات مجلس التعليم العالي ومجالس الجامعات والمجالس العلمية .^(١)

المادة السادسة والخمسون :

يستمر العمل باللوائح الجامعية الحالية والقرارات التنظيمية الأخرى فيما لا يتعارض مع هذا النظام الى أن تصدر اللوائح الجديدة على أن يتم ذلك خلال سنتين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا النظام .

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) وتاريخ ١٤١٥/٢/١٧هـ بتحديد مكافأة حضر مجلس الجامعة وحضر لمجلس العلمي انظر ماسبق حول النظام ص ٣١

المادة السابعة والخمسون ،

تحسب المدة المحددة في هذا النظام لشغل وكلاء الجامعات والعمداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام من تاريخ شغلهم لمناصبهم ، ويبقى من تجاوز من الوكلاء والعمداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام هذه المدة في منصبه الى أن يعين من يشغل هذا المنصب على أن يتم ذلك في مدة لا تتجاوز سنة واحدة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النظام .

المادة الثامنة والخمسون ،

يتولى وزير التعليم العالي بالتنسيق مع الجامعات والجهات ذات العلاقة اعداد اللوائح التنفيذية لهذا النظام ورفعها لمجلس التعليم العالي للموافقة عليها واصدارها .

المادة التاسعة والخمسون ،

- ١ - يلغى هذا النظام نظم الجامعات المنصوص عليها في المادة الرابعة منه ويلغى نظام المجلس الأعلى للجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ في ١٥/٤/١٣٩٣هـ كما يلغى كل ما يتعارض معه .
- ٢ - يحل مجلس التعليم العالي محل المجلس الأعلى للجامعات الذي صدر نظامه بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٠ في ١٥/٤/١٣٩٣هـ .

المادة الستون ،

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره .^(١)

(١) نشر جريدة ام القرى في عددها رقم (٣٤٨١) وتاريخ ١٣/١/١٤١٤هـ .

ما صدر حول النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ١٨٠٢/٧
التاريخ : ١٤١٥/٢/٢٣ هـ
المرفقات : ١

الموضوع : قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) وتاريخ ١٤١٥/٢/١٧ هـ .

صاحب المعالي وزير التعليم العالي المحترم

بعد التحية :

أبعث لكم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء المؤتمر رقم (٢١) وتاريخ ١٤١٥/٢/١٧ هـ القاضي بالموافقة على تحديد مكافأة عضو مجلس الجامعة بألف (١٠٠٠) ريال عن كل جلسة بحد أقصى قدره اثنا عشر ألف (١٢,٠٠٠) ريال في السنة ، وتحديد مكافأة عضو المجلس العلمي بخمسمائة (٥٠٠) ريال عن كل جلسة بحد أقصى قدره عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال في السنة .
وحيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك . فأمل اكمال اللازم بموجبه . وتقبلوا تحياتي .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
محمد بن هبده الله التوبصر

صورة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع صورة القرار .
صورة للديوان العام للخدمة المدنية مع صورة القرار .
صورة لديوان المراقبة العامة مع صورة القرار .
صورة للامانة العامة لمجلس الوزراء مع صورة القرار .
صورة لهيئة الضباط بمجلس الوزراء مع صورة القرار .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٢١) وتاريخ ١٧/٢/١٤١٥هـ

إن مجلس الوزراء

بناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ٤/٦/١٤١٤هـ .

وبعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٤١٣١/ر وتاريخ ٢٦/١٢/١٤١٤هـ المشتملة على خطاب معالي وزير التعليم العالي رقم ٤١٨ وتاريخ ١/١٢/١٤١٤هـ المتضمن اقتراح معاليه مكافأة لأعضاء مجالس الجامعات وأعضاء المجالس العلمية مقابل حضور جلسات هذه المجالس .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٤٣ وتاريخ ٨/٢/١٤١٥هـ .

يقرر :

الموافقة على تحديد مكافأة عضو مجلس الجامعة بألف (١٠٠٠) ريال عن كل جلسة بحد أقصى قدره اثنا عشر ألف (١٢٠٠٠) ريال في السنة . وتحديد مكافأة عضو المجلس العلمي بخمسمائة (٥٠٠) ريال عن كل جلسة بحد أقصى قدره عشرة آلاف (١٠٠٠٠) ريال في السنة .

التوقيع

عبدالله بن عبدالعزيز

نائب رئيس مجلس الوزراء

الفهرس

الصفحة	الموضوع
•	المرسوم الملكي
٨ - ٧	قرار مجلس الوزراء
٩	خطاب التبليغ
٢٦ - ١١	نظام مجلس التعليم العالي والجامعات لحككم عامة
١٣ - ١١	المادة الأولى حتى المادة الثالثة عشرة مجلس التعليم العالي
١٥ - ١٣	المادة الرابعة عشرة حتى المادة الثامنة عشرة مجلس الجامعة
١٧ - ١٥	المادة التاسعة عشرة حتى المادة الثانية والعشرين مدير الجامعة
١٧	المادة الثالثة والعشرون حتى المادة الخامسة والعشرين وكلاء الجامعة
١٨ - ١٧	المادة السادسة والعشرون والمادة السابعة والعشرون المجلس العلمي
١٩ - ١٨	المادة الثامنة والعشرون حتى المادة الحادية والثلاثين إدارة الكلية
٢٠	المادة الثانية والثلاثون مجلس الكليات والمعاهد
٢١ - ٢٠	المادة الثالثة والثلاثون حتى المادة الخامسة والثلاثين العمداء ووكلائهم
٢٢ - ٢١	المادة السادسة والثلاثون حتى المادة الأربعين اقسام الكليات والمعاهد
٢٣ - ٢٢	المادة الحادية والأربعون حتى المادة الرابعة والأربعين أعضاء هيئة التدريس
٢٤ - ٢٣	المادة الخامسة والأربعون حتى المادة التاسعة والأربعين التنظيم المالي للجامعات
٢٥ - ٢٤	المادة الخمسون حتى المادة الرابعة والخمسين لحكام ختامية وإنتقالية
٢٦ - ٢٥	المادة الخامسة والخمسون حتى المادة الستين

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢٧	مصدر حول النظام
٢٩	خطاب التبليغ
٣١	قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) وتاريخ ١٧/٢/١٤١٥هـ
٣٤ - ٣٣	الفهرس
٣٦ - ٣٥	الأنظمة المطبوعة
٣٧	الأنظمة التي اميد طبها
٣٩	جهة التوزيع

الإنظمة المطبوعة حتى تاريخ ١٥/٨/١٤١٥هـ

الترتيب	اسم النظام	الأمارة	تاريخها	الهيئة	المنظمة	عدد النسخ
١	نظام التحكم ولائحة الضمنية	١٤/م	١٤٠٣/٧/١٢هـ	٥	الأولى ٢٠ ١٠ ١٠هـ	٣٠٠٠
٢	نظام اللامات التجارية ولائحة الضمنية	٥/م	١٤٠٤/٥/٤هـ	٩	الأولى ٢١ ١٠ ١٠هـ	٥٠٠٠
٣	نظام البريد ووكالاته الضمنية	٤/م	١٤٠٦/٤/٢٤هـ	٧	الأولى ٢٤ ١٠ ١٠هـ	٣٠٠٠
٤	نظام صناديق الملكة صيغته من المرسوم والظنية	٨/م	١٤٠٦/٤/١٩هـ	٥	الأولى ١٠ ١٠ ١٠هـ	٣٠٠٠
٥	نظام المطابع للمني ولائحة الضمنية	١٠/م	١٤٠٦/٥/١٠هـ	١١	الأولى ٢٣ ١٠ ١٠هـ	٣٠٠٠
٦	نظام الخطة الوطنية طرية الخطة الوطنية والمكتب	٢٢/م	١٤٠٦/٤/١٢هـ	٥	الأولى ١٣ ١٠ ١٠هـ	٣٠٠٠
٧	نظام حمية كشافة البرية السعودية	٨/م	١٤٠٧/٤/٢٠هـ	٥	الأولى ١٤ ١٠ ١٠هـ	٢٠٠٠
٨	نظام الامتيازات الرياضية ولائحة الأولوية البرية السعودية	٥٥/م	١٤٠٧/١٠/١٥هـ	٥	الأولى ١٠ ١٠ ١٠هـ	٣٠٠٠
٩	نظام صيد وصيغته وحيا للزوارات الخفية في نهد الاكاديمية للصيد	٩/م	١٤٠٨/٤/٢٧هـ	٥	الأولى ٥ ١٠ ١٠هـ	٣٠٠٠
١٠	نظام معهد الدراسات البيولوجية	٥٠/م	١٤٠٨/٤/١٨هـ	١٢	الأولى ٥ ١٠ ١٠هـ	٣٠٠٠
١١	الاتفاق الاقتصادي بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية	١٤/م	١٣٨٢/٤/١١هـ	٥	الأولى ٦ ١٠ ١٠هـ	٢٠٠٠
١٢	نظام مكعبة المشروبات التجارية ولائحة الضمنية	١١/م	١٤٠٤/٥/١٩هـ	٥	الأولى ١٦ ١٠ ١٠هـ	٥٠٠٠
١٣	نظام الاحوال الضمنية ولائحة الضمنية	٧/م	١٤٠٧/٤/٢٠هـ	٨	الأولى ١٣ ١٠ ١٠هـ	٥٠٠٠
١٤	نظام الاحوال العسكرية ولائحة الضمنية	١٤/م	١٤٠٧/٤/٢٥هـ	٨	الأولى ٢٤ ١٣ ١٠هـ	٢٠٠٠
١٥	نظام خدمات إسعاف صفة رحيل السلطة العامة	١٤/م	١٤٠٨/٤/٨هـ	٥	الأولى ٥ ١٠ ١٠هـ	٣٠٠٠
١٦	نظام المدار السعودية للخدمات الاستشارية	١٤/م	١٤٠٩/٥/٩هـ	٥	الأولى ٩ ١٠ ١٠هـ	٣٠٠٠
١٧	نظام برادات الإحزام	٣٨/م	١٤٠٩/٤/١٠هـ	٥	الأولى ١٤ ١٠ ١٠هـ	٣٠٠٠
١٨	نظام الوثائق والمصروفات (١)	٥٤/م	١٤٠٩/٤/١٠هـ	٥	الأولى ١٦ ١٠ ١٠هـ	٣٠٠٠
١٩	نظام المركز الوطني للوثائق والمصروفات	٥٥/م	١٤٠٩/٤/١٠هـ	٥	الأولى ١٦ ١٠ ١٠هـ	٣٠٠٠
٢٠	نظام مرزولة حمية المظف البيروني وطب الاسنان	٣/م	١٤٠٩/٤/٢١هـ	٧	الأولى ١١ ١٠ ١٠هـ	٥٠٠٠
٢١	نظام المؤسسات الضمنية ولائحة الضمنية	٥٨/م	١٤٠٧/٤/٢٠هـ	٩	الأولى ١٥ ١٠ ١٠هـ	٥٠٠٠
٢٢	قواعد تنظيم خدمات صحابة المدخل	٨٢/م	١٤١٠/٥/٥هـ	٥	الأولى ٢٠ ١٠ ١٠هـ	٣٠٠٠
٢٣	نظام المؤسسة العامة لتجارة	١٣/م	١٣٩٧/٤/٢٧هـ	٥	الأولى ١٥ ١١ ١٠هـ	١٠٠٠
٢٤	لائحة صرافة مصرف القمار (المتاهل) إلى حوزة - للملكة	١٤٨/م	١٤٠٩/٤/٢٠هـ	٥	الأولى ٢٧ ١٠ ١٠هـ	٢٠٠٠
٢٥	نظام مكتب الملكة لحد الوطنية	٩/م	١٤١٠/٥/١٣هـ	٥	الأولى ١٥ ١١ ١٠هـ	٢٠٠٠
٢٦	لائحة الضمانات والمؤسسات الخيرية	١٠٧/م	١٤١٠/٤/٢٥هـ	٥	الأولى ٢٠ ١١ ١٠هـ	٥٠٠٠
٢٧	نظام هيئة التفتيش والإمداد العام ولائحة أمعاء هيئة التفتيش والإمداد العام	٥٩/م	١٤٠٩/٤/١٠هـ	٦	الأولى ٢١ ١١ ١٠هـ	١٠٠٠
٢٨	لائحة شروط السلامة والنوعية ومكعبة الطرق لخطوات بيع وتوزيع المبروقات	١٠/م	١٤١٠/٤/٢٣هـ	٥	الأولى ٢١ ١٢ ١٠هـ	٥٠٠٠
٢٩	لائحة شروط السلامة للمواصن توارعها في مستودعات الأبحاث	١٠/م	١٤١٠/٤/٢٣هـ	٥	الأولى ٢٠ ١٢ ١٠هـ	٥٠٠٠
٣٠	لائحة شروط السلامة للمواصن توارعها في المسر	١٠/م	١٤١٠/٤/٢٣هـ	٥	الأولى ٢٠ ١٢ ١٠هـ	٥٠٠٠
٣١	لائحة قواعد السلامة للمواصن إتباعها في مواقع الأشعات	١٠/م	١٤١٠/٤/٢٣هـ	٥	الأولى ٢٠ ١٢ ١٠هـ	٥٠٠٠
٣٢	لائحة شروط السلامة ووسائل الإطفاء والوقاية والإمداد للمواصن توارعها في فاعلت لخدمات والإحيات والمزلات والأبراج والتسارح وجباي الأنشطة الخيطة	١٠/م	١٤١٠/٤/٢٣هـ	٥	الأولى ٢٠ ١٢/٢٠هـ	٥٠٠٠
٣٣	لائحة شروط السلامة وسبل لطيفة للمواصن توارعها في مجال بيع وتجريب إسطوانات الغازات البترولية للملكة ووسائل نظنها ومخرجات العمل للمسال	٢/م	١٤١٠/٤/٢٤هـ	٥	الأولى ٢٩ ١٢/٢٩هـ	٥٠٠٠

(١) طبق القواعد في مطروح ومد

م - موسم سنكي - ق م - قرار حسن الورود - ق م - قرار حسن الصبح للبيرو

الإنظمة المطبوعة حتى تاريخ ١٥/٨/١٤١٥هـ

العدد المنشور	التاريخ	الصفحة	العدد	اسم النظام	المجلد
٥٠٠٠	الأول ١٧/٢٩/١٤١١هـ	٥	٢٢/٢٤	لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية للترابح توافرها في ملاحب الأضال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي وكساب الأضال	٣٤
٥٠٠٠	الأول ١٧/٢٩/١٤١١هـ	٥	٢٢/٢٤	لائحة شروط السلامة وسبل الحماية للترابح توافرها في ورش إصلاح السيارات والآليات	٣٥
٥٠٠٠	الأول ١٧/٢٩/١٤١١هـ	٥	٢٢/٢٤	لائحة شروط السلامة وسبل الحماية للترابح توافرها في الحدائق	٣٦
٥٠٠٠	الأول ١٧/٢٩/١٤١١هـ	٥	٢٢/٢٤	لائحة شروط السلامة وسبل الحماية للترابح توافرها في مسودحات الترفيه	٣٧
٥٠٠٠	الأول ١٧/٢٩/١٤١١هـ	٥	١٥/٥	نظام إدارة الملك عبدالعزير	٣٨
٥٠٠٠	الأول ١٧/٢٩/١٤١١هـ	٦	١٨/١٠	نظام حشر خمسة لثنية	٣٩
٣٠٠٠	الأول ١٧/٢٩/١٤١١هـ	٦	٣٧/٢٦	نظام حيا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤٠
٥٠٠٠	الأول ١٧/٢٩/١٤١١هـ	٩	١٤/١٣	نظام ترقية الطيران للمسرح ولاتحاد الترفيهية	٤١
١٠٠٠٠	الأول ١٧/٢٩/١٤١١هـ	٥	١٢/١٧	نظام الصغار التجارية ولاتحاد الترفيهية	٤٢
١٠٠٠٠	الأول ١٧/٢٩/١٤١١هـ	٥	١١/١٩	نظام حيا حقوق المؤلف	٤٣
٢٠٠٠	الأول ١٧/٢٩/١٤١١هـ	٥	١٢/١٣	نظام لتخصيص التلفزيون	٤٤
١٠٠٠٠	الأول ١٧/٢٩/١٤١١هـ	٥	٢٩/٧	نظام الأيدي	٤٥
١٠٠٠٠	الأول ١٧/٢٩/١٤١١هـ	٥	٣٥/٢٨	نظام تنظيم لوحات الدعاية والإعلان	٤٦
١٠٠٠٠	الأول ١٧/٢٩/١٤١١هـ	٦	٢٢/٥	نظام الصناديق والبرقي ولاتحاد الترفيهية	٤٧
١٠٠٠٠	الأول ١٧/٢٩/١٤١١هـ	٦	١٢/١٠	نظام لخدمات التسمية والإحصاء للمكرونة	٤٨
٢٠٠٠٠	الأول ١٧/٢٩/١٤١١هـ	٧	٩١/٢٧	نظام حشر التفرج	٤٩
١٠٠٠٠	الأول ١٧/٢٩/١٤١١هـ	٥	٢٢/٢٤	لائحة صيرليات الحشور لحماية السلامة والأمن الصحي في المزارع والمصالح الحكومية والمنشآت ذات التخصيص بصورة العمارة والمنشآت	٥٠
١٠٠٠٠	الأول ١٧/٢٩/١٤١١هـ	٥	٢٢/٢٤	لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية للترابح توافرها في فنادق التسمية والإدارة	٥١
١٠٠٠٠	الأول ١٧/٢٩/١٤١١هـ	٥	٢٢/٢٤	لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية للترابح توافرها في مجال الأضال العامة والتجارية	٥٢
١٠٠٠٠	الأول ١٧/٢٩/١٤١١هـ	٥	٢٢/١٣	لائحة شروط السلامة والنوعية ومكافحة الحريق لخدمات وفطارات ومزارع الخطوط الجوية	٥٣
١٠٠٠٠	الأول ١٧/٢٩/١٤١١هـ	٥	٢٢/١٣	لائحة شروط السلامة والحماية للترابح توافرها في مجال الصناديق تركيب وتنشيل صناديق للقطع والمخام	٥٤
٤٠٠٠	الأول ١٧/٢٩/١٤١١هـ	٥	٤١/٢٨	نظام الشركات لثنية ولاتحاد الترفيهية	٥٥
١٠٠٠٠	الأول ١٧/٢٩/١٤١١هـ	٥	١٢/٢١	لائحة شروط السلامة وسبل الحماية ولتجهيزات الإمداد والترابح توافرها في الصناديق وبيوت الشباب والمطبات المعلقة	٥٦
١٠٠٠٠	الأول ١٧/٢٩/١٤١١هـ	٥	٨/٢	نظام حشر التسمية السائل والمطبات	٥٧

الأنظمة التي أعيد طبعتها حتى تاريخ ١٥/٨/١٤١٥هـ

عدد النسخ	اسم النظام	الأمارة	تاريخها	القيمة	الطبعة	عدد النسخ
٥٠٠٠	نظام البريد ورفعه التنفيذية	١/م	١٤٠٩/٧/٢١هـ	٧	الثانية ١٤١١/١٠/٧هـ	٥٠٠٠
٣٠٠٠	النظام الأساسي للإمدادات التربوية والتعليمية الأولية العربية السعودية	٥٥١/م	١٤٠٧/١٠/١٩هـ	٥	الثانية ١٤١١/١٠/٢٧هـ	٣٠٠٠
٢٠٠٠	نظام الدار السعودية للمعلومات الإلكترونية	١٢/م	١٤٠٩/٤/٩هـ	٥	الثانية ١٤١١/١٠/١٥هـ	٢٠٠٠
٢٠٠٠	نظام الأوطار العسكرية واللائحة التنفيذية	١٧/م	١٤٠٧/٨/٢٥هـ	٨	الثانية ١٤١١/١٠/٣٠هـ	٢٠٠٠
٣٠٠٠	نظام برقيات الإختراع	٣٨/م	١٤٠٩/٦/١٠هـ	٥	الثانية ١٤١١/١١/١٥هـ	٣٠٠٠
٤٠٠٠	نظام حماية المكتبات العربية السعودية	٨/م	١٤٠٧/٤/٢٠هـ	٥	الثانية ١٤١١/٥/١١هـ	٤٠٠٠
٣٠٠٠	نظام مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٨/م	١٤٠٦/٤/١٩هـ	٥	الثانية ١٤١١/٥/١١هـ	٣٠٠٠
١٠٠٠٠	نظام التحكم واللائحة التنفيذية	٤٦/م	١٤٠٣/٧/١٢هـ	٥	الثانية ١٤١٣/٧/١٧هـ	١٠٠٠٠
٥٠٠٠	نظام لملامح التجارية ومذكراته الصورية واللائحة التنفيذية	٥/م	١٤٠٤/٤/١هـ	٩	الثانية ١٤١٣/٢/١٧هـ	٥٠٠٠
١٠٠٠٠	نظام الأجران المدنية	٧/م	١٤٠٧/٤/٢٠هـ	٩	الثانية ١٤١٣/٣/١هـ	١٠٠٠٠
٨٠٠٠	نظام مكتبة النشر التجاري واللائحة التنفيذية	١١/م	١٤٠٤/٥/٢٩هـ	٦	الثانية ١٤١٣/٣/١هـ	٨٠٠٠
٢٠٠٠	نظام أمانة عرضية طبية عملية نظرية وإماتية	٢٢/م	١٤٠٦/٩/١٢هـ	٥	الثانية ١٤١٣/٣/٢٩هـ	٢٠٠٠
٥٠٠٠	نظام طرقات إحصائ راجل السلطة العامة	١٩/م	١٤٠٨/٩/٨هـ	٥	الثانية ١٤١٥/٨/١٥هـ	٥٠٠٠

جهة التوزيع

وزارة المالية والاقتصاد الوطني بجميع فروعها التالية :-

٤٧٦٨٩١٦	مطابع الحكومة الأمنية	الرياض
٠٢٥٥٨٧٧٧٤ / ٠٢٥٥٨٢٢٢١	عالية مكة المكرمة	مكة المكرمة
٠٢٦٣١٥٩٠٩	عالية جدة	جدة
٠٣٨٣٢٣٩١٨ / ٠٣٨٣٢٣٣٥٥	عالية المنطقة الشرقية	المنطقة الشرقية
٠٤٨٢٦٠٤٣٣	عالية المدينة المنورة	المدينة المنورة
٠٢٧٣٦٩٩٩٤ / ٠٢٧٣٢٣٨١٠	عالية الطائف	الطائف
٠٦٣٢٣١٥٤٩ / ٠٦٣٢٣١٤٤٦	عالية القصيم	القصيم
٠٦٥٣٢١١٤٨	عالية حائل	حائل
٠٤٣٢٢٥٥٧٧ / ٠٤٣٢٢٨٤٤٤	عالية ينبع	ينبع
٠٤٤٣٢١٩٠٠	المكتب المالي بضياء	ضياء
٠٤٣٨٢١٩٥٣	المكتب المالي بأملج	أملج
٠٤٤٦٣٢٣٢٨	المكتب المالي بتيه	تيه
٠٢٤٢٢١٩٢٧ / ٠٢٤٢٢١٠١٨	المكتب المالي بربيع	ربيع
٠٧٧٤٢١٠١٦	المكتب المالي بالبيث	البيث
٠٤٤٤٢١٨٨٣	المكتب المالي بالوجه	الوجه
٠٤٨٨٤١٤٢٤ / ٠٤٨٨٤٠٧١٣	المكتب المالي بالملاء	الملاء
٠٤٦٤٢٣٧٠٠ / ٠٤٦٤٢١٨١١	عالية المرفبات	المرفبات
٠٤٦٦٢١٩٠٤	عالية حرمر	حرمر
٠٤٤٢٢١٤٣٨	عالية نيوك	نيوك
٠٧٧٢٥١٢٢٨ / ٠٧٢٥١٢٧٧	عالية الباحة	الباحة
٠٧٢٢٤٦٣٨٩ / ٠٧٢٢٤٦٣٠٥	عالية حير	حير (أبها)
٠٧٣٢٢١٦٧٧ / ٠٧٣٢٢١٦٧٨	عالية جازان	جازان
٠٧٦٢٢٩٢٧٣ / ٠٧٦٢٢٩٢٧٤	المكتب المالي بيشة	بيشة
٠٧٢٥٥٠٠١٦	المكتب المالي بظهران الجنوب	ظهران الجنوب
٠٧٧٣٢٠٥٦٤	المكتب المالي بالفضلة	الفضلة
٠٧٥٢٢١٧٦١	عالية نجران	نجران
٠٤٦٢٤١٨٥٥	عالية الجوف	الجوف

1000/1000